بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: د. جبار جودي جبار – نقيب الفنانين العراقيين/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي كاظم عباس الكناني.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢- وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني المساعد كل من رسل كامل جواد وهيثم علي خضير.

الإدعاء:

إدعى المدعي بوساطة وكيله أن البرلمان العراقي أقر خلال سنة ٢٠١٦ قانوناً حظر بموجبه المشروبات الكحولية، ونُشِر في جريدة الوقائع العراقية في عام ٢٠٢٣، وإنه يتعارض مع الحقوق والحريات التي أقرها الدستور لجميع مكونات المجتمع العراقي، ذلك أنه يحظر بموجب المادة (١٤) منه استيراد وتصنيع المشروبات الكحولية وبيعها، ويفرض بموجبها عقوبات وغرامات على من يخالف ذلك، وإن نقابة الفنانين العراقيين تضم شرائح عديدة من الفنانين منهم الموسيقيين والمطربين العاملين في الفنادق والنوادي التي تستقبل العديد من العراقيين والعرب والأجانب، وحيث صدر عن مجلس الوزراء قرار في ١٤ شباط ٢٠٢٣ بفرض رسوم كمركية تبلغ (٢٠٠٪) على المشروبات الكحولية المستوردة الى العراق على أن يطبق لمدة أربع سنوات مما وَلَّدَ تناقضاً في إصدار القرارات من السلطتين التشريعية والتنفيذية بهذا الشأن، وبما أن نقابة الفنانين العراقيين هي المعنية بالدفاع عن الحريات الشخصية لجميع العراقيين كونها

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تمثل الثقافة والفن والجمال والسياحة والأدب، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار قرار بإلغاء المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ لعدم دستوريتها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٦/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٨ خلاصتها أن المادة (٢/ أولاً) من الدستور أكدت على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سن قوانين تخالف الشريعة الإسلامية، ولقد أجمع المسلمون في مختلف مذاهبهم على حرمة المتاجرة بالخمور وحرمة تعاطيها، وإن النص – محل الطعن – جاء منسجماً وتجسيداً للنصوص الدستورية ولا مخالفة فيه، وهو من التشريعات التي أقرها مجلس النواب وفقاً لاختصاصه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة ولمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ثالثاً) منه، عُين موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وأجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٨ وأجابت وكيلة المدعى عليه الثاني وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١٢ وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي جبار جودي جبار نقيب الفنانين العراقيين إضافة لوظيفته قد أقام الدعوى أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ التي تضمنت منع استيراد وتصنيع المشروبات الكحولية وبيعها، وفرض عقوبات على من يخالف ذلك، لمخالفتها مبدأ الحريات الذي كفله الدستور، وحيث إن نقابة الفنانين العراقيين هي المعنية بالدفاع عن الحريات الشخصية كونها تمثل الثقافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والفن والسياحة والأدب، لذا طلب دعوة المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ووزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة المذكورة. أجاب وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٨ طالباً رد الدعوى ذلك أن النص – المطعون فيه – قد صدر بناءً على إرادة مجلس النواب وإقراره وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومنسجماً مع نص المادة (٢/ أولاً) من الدستور، التي أكدت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سن قوانين تخالف الشريعة الإسلامية، كما أجاب وكيلا المدعى عليه الثاني وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بموجب لائحتهما المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١٢ طالبين رد الدعوى من الناحية الشكلية عن موكلهما؛ ذلك أنه ليس خصماً لعدم إمتلاكه حق التشريع الذي يدخل في اختصاص مجلس النواب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد أوجبت أن يكون للمدعي في الدعوى التي تقام أمام هذه المحكمة إضافة الى الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يكون النص أو القرار المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً، وأن لا يكون قد إستفاد من ذلك النص أو القرار كلاً أو جزءاً، أي أن الدعوى الدستورية لا تقبل من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من سريان النص أو القرار المطعون فيه، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص أو القرار المطعون فيه للدستور على فرض وجود تلك المخالفة، وأن يكون ذلك الضرر مستقلاً بعناصره وممكن تحديده، عائداً في مصدره إلى ذلك القرار فإذا لم يكن النص أو القرار المطعون فيه قد طبق فعلاً على من إدعى مخالفته للدستور، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، وإذ وجدت المحكمة أن المدعي يعمل نقيباً للفنانين العراقيين وإن النص – المطعون فيه – لم يطبق عليه، وإن الدعوى لا تعود عليه بالنفع ولا تغير من مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، لذا يكون شرط المصلحة منتفياً في دعواه مما يوجب ردها من هذه الجهة. عليه ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي جبار جودي جبار نقيب الفنانين العراقيين/ إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم ووكيلي المدعى عليه الثاني وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة إضافة لوظيفته المستشار القانوني المساعد رسل كامل جواد والمستشار القانوني المساعد هيثم علي خضير مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار توزع بينهم وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢٥/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٦/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566